جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : صلاة الجماعة

ا.د. اركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥م

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

المحاضرة العاشرة ((صلاة الجماعة))

متى أقيمت صلاة الجماعة: اقيمت صلاة الجماعة بعد الهجرة حينها اقام النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة وواظب عليها.

حكم صلاة الجماعة: الصحيح انها فيما عدا صلاة الجمعة – فرض كفاية لاتسقط فرضيتها عن اهل البلدة ، فأن لم تؤد فيها مطلقا اثم اهل البلدة كلهم ، ووجب على الامام قتالهم.

دليل مشروعيتها من الكتاب: قوله تعالى: ((وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)) هذا في صلاة الخوف ، واذا ورد الامر باقامة الجماعة في الخوف ، كان في الامن اولى.

دليل صلاة الجماعة من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))
- وقوله صلى الله عليه وسلم: **((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ))**

حكمة مشرعية صلاة الجماعة: انما ينهض عمود الاسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وازهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال افضل من مجال المساجد عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.

ماهي الاعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة:

الاعذار قسمان : ١– اعذار عامة ، ٢– اعذار خاصة.

١ –**الاعذار العامة:** هي المطر ،ريح عاصفة بليل، ووحل شديد في الطريق.

الدليل على ذلك: ما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن للصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : الا صلوا في الرحال، **ثم قال** : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر ان يقول : ((الا صلوا في رحالكم))

٢ – **الاعذار الخاصة:** مثل المرض ، والعطش الشديد ، والخوف من ظالم على النفس او المال، ومدافعة حدث من بول او غائط ، لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بحظر الطعام ، ولا هو يدافعه الاخبثان)) وكذلك من الاعذار الخاصة : اكل الاشياء ذات الرائحة الكريهة ، او ان يكون مرتديا ثيابا قذرة ، كل هذه الاحالات تعتبر عذرا لتخلف عن حضور الجماعة. لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اكل ثوما فليعتزلن ، او قال : فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته))

شروط من يقتدى به او شروط الامام : وهي:

١ – **ان لايعلم المقتدي بطلان صلاة امامه او يعتقد ذلك:** مثال ذلك : ان يجتهد اثنان في جهة القبلة فاعتقد كل منهما ان القبلة في جهة غير التي اعتقدها الاخر ، فلا يجوز ان يقتدي احدهما بالاخر ، لان كلا منهما يعتقد ان الاخر مخطئ في اتجاهه وان صلاته الى تلك الجهة غير صحيحة.

٢ – **ان لايكون اميا والمقتدي قارئ:** والمقصود بالامي هو من لايتيقن قرآءة الفاتحة فان كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالاخر.

٣ –**ان لايكون امرأة ، والمقتدي رجل** : اذا كان المقتدي امرأة جاز اقتداء كل منهما بالاخر ، لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**)) هذا الحديث طويل ،**قيل ان الحديث ضعيف**

ماهي الصفات او الشروط التي يتحلى بها الامام:

١ – يكون امام القوم افقهم ٢ – أقرأهم لكتاب الله ٣ – اصلحهم ٤ –واسنهم .

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**))

ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف ، والقائم بالقاعد ، والبالغ بالصبي ،والحر بالعبد ،والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل.

شروط وكيفية الاقتداء :

اولا: ان لايتقدم المأموم على الامام في المكان: فاذا تقدم على الامام بطل اقتداءه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انما جعل الامام ليؤتم به))المأموم يكون تابع متأخر فاذا كان المقتدي اثنان فأكثر اصطفوا خلف الامام، وان كان واحدا وقف عن يمينه فاذا جاء ثان وقف عن يساره ثم رجعا او يتقدم الامام.

واذا صلى خلف الامام رجال ونساء صف الرجال اولا ثم النساء بعدهم ، واذا صلى رجل وامرأة صف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلف الرجل.

ويكره وقوف المأموم منفردا في صف وحده ، بل يدخل الصف اذا وجد سعة ، وان لم يجد سعة ، فيندب له ان يجر شخصا واحدا من الصف اليه، ويندب للمجرور ان يساعده ويرجع اليه لينال فضيلة المعاونة على البر.

ثانيا :أن يتابعه في الانتقالات وسائر اركان الصلاة الفعلية:

مثل : وهو ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن فعل الامام ، فأن تأخر فعل المأموم عن الامام قدر ركن كُره ذلك ، وان تأخر عنه قدر ركنين طويلين ، كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع ولايزال المأموم واقفا من دون عذر بطلت صلاته. اما اذا كان تأخيره لعذر كأن كان بطيئا في القراءة فله ان يتخلف عن الامام بثلاثة اركان .

ثالثا : العلم بانتقالات الامام: مثل رؤية الامام ، او يرى بعض الصف ، او يسمع مبلغا.

رابعا: ان لايكون بين الامام والمأموم فاصل مكاني كبير: ان لم يكونا في المسجد ، اما اذا جمعهما مسجد فأن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما، أما اذا كانا في خارج المسجد او كان الامام في المسجد والمقتدي خارجه فيشترط عندئذ ان لاتبتعد المسافة بين الامام والمقتدي.

خامسا: ان ينوي المقتدي الجماعة او الاقتداء: يشترط ان تكون النية مع تكبيرة الاحرام ، فلو ترك نية الاقتداء وتابع مع الامام الانتقالات والافعال بطلت صلاته، ويحصل المأموم

على فضيلة الجماعة مالم يسلم الامام ،ويدرك المأموم الركعة اذا ادرك ركوعها وان ادرك الركعة بعد القيام فقد فاتته الركعة وعليه ان يتمها بعد سلام الامام.

((صلاة المسافر/ القصر والجمع))

- يقول الله تعالى: **((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))** أي ان الله سبحانه وتعالى لم يشرع من احكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت ، ويجعلكم في حيرة من امركم ، فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في امر دينه ،لتبقى احكام الدين مقبولة متحملة. لذلك خفف الله تعالى كثير من احكام دينه. ومنها الصلاة.

كيف تكون صلاة المسافر: رخص الله سبحانه وتعالى للمسافر رخصتين:

١- اختصار عدد الركعات ويسمى ((قصرا)).

٢- ضم صلاتين الى بعضها في الاداء ، ويسمى الجمع بين الصلاتين.

اولا : القصر: وهو ان تؤدى الصلات الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ، ركعتين بدلا من اربع.

- دليل مشروعية القصر من الكتاب: قوله تعالى: **((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ))**
- دليل مشروعية القصر من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته))

وهذا يدل على ان قصر الصلاة ليس خاصا بحالة الخوف.

شروط صحة قصر الصلاة:

١- ان تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها ايضا في السفر: مثلا الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يسافر، ثم سافر قبل ان يصليها ، فلا يجوز ان يصليها قصرا لانه لم يكن مسافرا حين وجبت عليه وتعلقت بذمته.

كذلك الصلاة التي دخل وقتها وهو مسافر ولكنه لم يصلها حتى رجع الى بلده فلا يجوز ان يصلها قصرا لان حين ادائها ليس مسافر والقصر للمسافر.

٢- ان يتجاوز سور البلد التي يسافر منها ، او يتجاوز عمرانها: لان من كان داخل سور بلده او عمرانها لايعد مسافرا ، لان السفر انما يبدأ من لحظة تجاوز عمران المدينة ، لما روي عن انس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

٣- **ان لاينوي المسافر ، اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج، في المكان الذي يسافر اليه:** فاذا نوى ذلك اصبحت البلدة التي يسافر اليها في حكم موطنه ومحل اقامته ، فلم يعد يجوز له القصر فيها ، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

اما اذا كان ناويا أن يقيم اقل من اربعة ايام، او كان لا يعلم مدة بقائه فيها ،لعمل ما ولا يدري متى يتمه ، قصر في الحالة الاولى الى ان يعود الى عمران البلد ، وقصر في الحالة الثانية الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج ، لما روي عن عمران حُصين رضي الله عنه قال : ((غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي الا ركعتين))

٤- **أن لا يقتدي بمقيم** : فان اقتدى به وجب عليه ان يتابعه في الاتمام ولم يجز له القصر. اما العكس فلا مانع من القصر فيه، وهو ان يؤم المسافر مقيمين ، ويسن اذا سلم على رأس الركعتين ان يقول : اتموا صلاتكم فاني مسافر.

لما روي في حديث عمران بن حصين القائل : ((يا اهل البلد صلو اربعا ، فأننا قوم سفر))

ثانيا : **الجمع** : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء.

(ظهر سير : أي مسافرا)